

(51) التعليق على السلسيل في شرح الدليل | واجبات الصلاة -

سنن الصلاة (1) | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد فهذا هو الدرس السابع هذا العام في يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر صفر لعام الف واربععهنة واثنتين واربعين للهجرة - 00:00:08

والمعتاد ان هذا الدرس بعد العشاء ولكن اه بسبب ظرف طارئ اه قدمت درس للمغرب يعني بدل ان يكون اعتذار عن درس كنا نقدم الدرس ونجعلها بعد المغرب فنسأله تعالى ان يرزقنا الفقه في الدين والعلم النافع - 00:00:27

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا سنقصر في هذا الدرس على التعليق اه على استاذ سبيل في شرح الدليل وكنا قد وصلنا الى واجبات الصلاة واجبات الصلاة - 00:00:47

صفحة مئة وتسعة وتسعين قال المصنف رحمه الله وواجباتها ثمانية وواجباتها ثمانية فعد المؤلف واجبات الصلاة ثمانية وبعضهم يعتبرها سبعة فيعتبر التشهد الاول والجلوس له واجبا واحدا وبعضهم يجعلهما واجبين - 00:01:08

كما صنع المؤلف ولا مشحاته الاصطلاح وهي على سبيل الاجمال اه تكبيرات الاحرام وقول سمع الله لمن حمده الامام المنفرد وقول ربنا ولك الحمد او سبحان رب العظيم في الركوع وقول سبحان رب الاعلى في السجود وقول رب اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس له - 00:01:30

الواجبات آآ جمع واجب والواجب معناه في اللغة اللزوم واصطلاحا الافعال والاقوال التي يلزم المصلي فعلها اثناء الصلاة وتصح الصلاة بدونها اذا تركت نسيانا مع جبرها بسجود السهو وهذه الثمانية التي ذكرنا - 00:01:52

آآ واجبة والدليل لذلك هو مواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه حتى توفاه الله عز وجل وايضا لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه الذي اخرجه احمد وابو داود بسنده صحيح - 00:02:17

اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم الصلاة صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيقطع الوضوء ثم يكبر ويحمد الله عز وجل وينبئ عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن - 00:02:33

ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر - 00:02:45

ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدة ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فان فعل ذلك تمت صلاته وفاصله عند البخاري ومسلم حديث ابي هريرة - 00:02:56

لكن اوردناه بهذه الرواية لانها اصلح في الوجوب فان قوله فان فعل ذلك فقد تمت صلاته صريح في الوجوب وذهب جمهور اهل العلم الى ان هذه الثمانية ليست واجبة وانما هي مستحبة - 00:03:12

والموقف ابن قدامة في المغني نسب هذا القول لاكثر العلماء وقالوا انها لم ترد في حديث المسيح صلاته وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولو كانت واجبة لعلمها النبي صلى الله عليه وسلم مسييه صلاته - 00:03:31

والراجح هو القول الاول وهو مذهب الحنابلة وان هذه الثمانية واجبة فان حديث رفاعة ابن رافع السابق صريح في الوجوب وهو سند الصحيح واما حديث المسيح صلاته فلم تذكر فيه جميع الواجبات - 00:03:49

فلم يذكر فيه التشهد الاخير من اركان الصلاة لم يذكر فيه السلام فلعله اقتصر في تعليمه على ما اساء فيه هل القول بالوجوب انفرد به الحنابلة - 00:04:06

اشار لهذه المسألة الامام ابن تيمية رحمة الله قال ابن تيمية رحمة الله قال وهم من ظن ان القول بوجوب هذه التكبيرات من مفردات احمد وان الامام ما لك يرى ان من ترك من ذلك ثالثا اعاد الصلاة - 00:04:23

قال وسبب الوهم ان اصحاب مالك يسمونها سنتنا ويريدون بها السنن الواجبة اذا ليس هذا القول من المفردات عند الحنابلة فقد وافق المالكية قنابلة في هذا الرأي لكنهم يرون ان من ترك ثالثا - 00:04:48

فانه يسجد للسهو وعلى ذلك يكون اه هو قول المالكية والحنابلة. القول بوجوب قول المالكية والحنابلة والقول الاخر قول جمهور اهل العلم نسبه الموفق لاكثر الفقهاء والقول الراجح كما ذكرنا هو القول بالوجوب وان هذه الثمانية كلها واجبة - 00:05:06

ثم بين المؤلف ما الذي يتربت على ترك هذه الواجبات قال تبطل الصلاة بتتركها عمدا وتسقط سهوا وجهها لو ترك الانسان واجبه من هذه الواجبات الثمانية متعمدا بطلت صلاته حتى وان كانت ليست اركانا وانما هي واجبات - 00:05:36

فلانه يكون كالمستخف بالصلاه اما اذا تركها سهوا فانه يجبر ذلك بسجود السهو ولذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الاول سهوا فجبره بسجود السهو كما جاء في حديث عبد الله بن بحينة - 00:05:56

طيب لنفترض انه نسي سجود السهو ان لم يطل الفصل يرجع ويأتي به ان طال الفصل سقط عنه ثم عد المؤلف هذه الواجبات نأخذها على سبيل التفصيل. الواجب الاول قال التكبير لغير الاحرام - 00:06:17

اي جميع التكبيرات ما عدا تكبيرة الاحرام يسميها الفقهاء تكبيرات الانتقال اما تكبيرة الاحرام فهي ركن من اركان الصلاة كما سبق في الدرس الماظي واما تكبيرات الانتقال فهي تكبيرات الرکوع - 00:06:36

والرفع منه نعم الرفع منه هو تسميع تكبيرات الرکوع والسجود والرفع من من السجود والرفع من من التشهد الاول هذه تسمى تكبيرات الانتقال وحكمها الوجوب لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عز وجل وقد قال صلوا كمارأيتمني اصلي - 00:06:54

المؤلف استثنى من هذه التكبيرات تكبيرة واحدة قال انها ليست واجبة وانما هي مستحبة ما هي قال لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام سنة المسبوق الذي اتي وقد فاته شيء من الصلاة - 00:07:16

فاللسنة له ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام ثم تكبيرة الانتقال تكبيرة الانتقال هذه تجزئ عنها تكبيرة الاحرام مستحبة وليس واجبة فلو انه ادرك الامام في الرکوع وكبر تكبيرة واحدة ناويا بها تكبيرة الاحرام اجزاء - 00:07:37

لكن الافضل ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الرکوع وقد نقل هذا يعني عن ان تكبيرة الاحرام تجزئ عن تكبيرة الرکوع نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان كالاجماع - 00:08:07

اذا هذا هو الواجب الاول من واجبات الصلاة الواجب الثاني وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد لا للمأموم التسميع يعني قوله سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد بمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:08:25

ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة انه ترك ذلك وقد قال صلوا كمارأيتمني اصلي ويختص ذلك بالامام والمنفرد لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله - 00:08:47

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دل ذلك على ان التسميع للامام والتحميد ومن في حكمه وهو المنفرد. وان المأموم لا يسمع لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده - 00:09:01

وانما يقول ربنا ولك الحمد الثالث من واجبات الصلاة وقول ربنا ولك الحمد للكل للكل يعني للامام والمأموم والمنفرد فهي واجبة في حق الجميع طيب وقد وردت بعده الصيام باربع صيغ - 00:09:16

وردت ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد واللهم ربنا ولك الحمد هذه الصيغة الرابعة ربنا ولك الحمد بدون اللهم وبالواو ربنا ولك الحمد الصيغة الثانية ربنا لك الحمد - 00:09:40

كلها على سبيل التنويع فتارة يقول سمع الله لمن حمده تارة يقول ربنا لك الحمد وتارة اللهم ربنا ولك
الحمد وتارة اللهم ربنا لك الحمد - 00:10:18

لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن تفعل جميع الوجوه لأن في هذا المحافظة على السنة ثم إن هذا أدعى لحضور القلب وخشوقه فإذا بنفغ التنوع بن هذه الصفة الأربع - 00:10:32

طيب عندما يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده آآسمع ما معنى سمع الله لمن حمده؟ معناها استجابة طيب اه استجابة الله لهـ: حمدهـ طيب استجابة المست تقـاـ للدعاـعـ 00:10:51

الجواب ان من حمد الله فقد دعا الله عز وجل بلسان حاله لانه يرجو الثواب فقد تضمن حمده الدعاء فكان النبي صلى الله عليه وسلم كما يلقا انس اذا قال سمع الله لم: حمده قام حتى نقا قد اهتم بعن قد نس - 00:11:12

فالسنة ان يطيل قليلا يعني لا يسرع في هذا كما يفعله بعض الناس وكما ذكرنا في الدرس السابق السنة ان يكون هناك توازن بين افعالا الصالحة مثمنة الاركان والذلة من المفسدة والحادية بين الساحتين قدرة من المسئل هذه الاداء - 00:11:33

بخلاف القيام وجلوس التشهد تكلمنا عن هذا بالتفصيل في الدرس السابق اذا الركوع والرفع من الركوع والسجود والجلسة بين الساحتين: هذه زينة لتقديم الصلوة والاعمام: ماحات الصالة قما سحان: ماما عظام: مدة فـ الاربعاء 00:11:52

قول لانه لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم رب العظيم. قال النبي عليه الصلاة والسلام اجعلوه في ركوعكم هذا يعني امر

وقد قال آآ صلوا كما رأيتمني اصلي طيب هل يزيد ويحمده؟ هذه لم تثبت وانما يكتفي بقول سبحان رب العظيم سبحان ربنا

عشر للاثر اثر انس رضي الله عنه انه لما رأى عمر ابن عبد العزيز يصلی قال ما رأيت احدا بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلی الله عليه وسلم من هذا الفتى قالوا فحزننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات -

ويختتم التسبيح بقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سواء في الركوع او في السجود وهذه من السنن التي يغفل عنها بعض الناس، وقت صلاة قيام سبستان العظمى والرأة، وهذا الذكر - 00:13:22

00:13:41

واذا اتي بالتسبيح في السجود ان يختتم ذلك بقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي 00:13:58

قول النبي عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيها الرب - 00:14:20

مثلاً أو انه كان مأموراً واطال اللام - 00:14:45

سبحان ذي الجبروت وملكت العظمة والكربلاء ونحو ذلك - 00:15:02

الخامس من واجبات الصلاة قول سبحان ربي الاعلى مرة في السجود ونقول له ونقول هنا كما قلنا في الركوع الواجب مرة واحدة

ادنى الكمال ثلاثة الاكمال والافضل عشر ويأتي بعدها بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - [00:15:21](#)
طيب هل له ان يدعوا لا بأس ان يدعوا بعد ذلك في السجود لكن سياتينا ان الدعاء النافلة لا بأس ان يدعو فيه بما شاء اما في الفريضة فيقتصر على امور الاخرة سياتي الكلام عن ذلك - [00:15:44](#)

وهذا الموضع يعني السجود يبقى اقرب ما يكون فيه العبد من ربه كما قال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم - [00:16:11](#)

وهو اكدر اركان الصلاة السجود اكدر اركان الصلاة بل ان ما سبقه من القيام والركوع والرفع منه انما هي مقدمة للسجود وهو سر العبودية واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد - [00:16:31](#)

اذا وضع الانسان اشرف اعضائه وضع جبهته وانفه على الارض فانه يكون اقرب ما يكون من ربه عز وجل. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء فقمنون يعني حري ان يستجاب لكم - [00:16:49](#)

وجاءت اذكار في السجود منها اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد لوجه الله الذي خلقه وصوره وشق له سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين وهذا ورد ايضا انه يقال في سجود التلاوة ايضا - [00:17:10](#)

اذا السجود هو موضع دعاء بعدما يأتي بالتسبيح ثم يقول بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ينبغي ان يجتهد في الدعاء خاصة في صلاة النافلة فانه من مواضع الاجابة - [00:17:34](#)

السادس من واجبات الصلاة قوله وربى اغفر لي بين السجدين اي ان يقول المصلي ربى اغفر لي بين السجدين فيسأل الله تعالى المغفرة والمغفرة تعني ستر الذنب والعفو عنه والواجب مرة واحدة وادنى الكمال ثلاث - [00:17:55](#)

والاكمال ان يأتي بها عشر مرات والدليل لهذا حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ربى اغفر لي ربى اغفر لي جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واهدني - [00:18:20](#)

وارزقني واجبرني وعافني وهذا الحديث اخرجه احمد والترمذى وابن ماجة هو ظاهر اسناده الصحة لكنه عند التحقيق لا يثبت من جهة الصناعة الحديثية فكت ذكرته في فقه العبادات من كان يستمع لفقه العبادات كنت ذكرت هذا - [00:18:43](#)

ثم ظهر لي بعد ذلك ان هذا الحديث لا يثبت وذلك لانه روی من طريق كامل ابى العلا عن حبيب ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - [00:19:10](#)

ورواه اربعة من الثقات عن حبيب ابى ثابت بدون زيادة وارحمني واهدني وارزقني واقتصرت على قول ربى اغفر لي وكامل ابو العلا فيه ضعف قالوا كان ممن يقلب الاسانيد - [00:19:24](#)

ولهذا الترمذى لما خرج هذا الحديث قال هذا حديث غريب واشار لضعفه الحافظ ابن رجب وحتى حتى لو قلنا ان كامل ابى العلا انه ثقة فقد خالف من هو اوثق منه - [00:19:46](#)

كونه اربعة من الثقات يتتفقون على عدم الزيادة وينفرد بها هذا الراوى فهذه تسمى عند المحدثين تم شذوذا شذوذ او الرواية الشاذة هي مخالفلة الثقة لمن هو اوثق منه على ان كامل ابى العلا يعني كما ذكرنا فيه ضعف - [00:20:07](#)

لكن لو اخذنا بقول من وثقه من اهل العلم فيكون ثقة قد خالف من هو اوثق منه واكثرهم اربعة من الثقات رووه عن حبيب ابى ثابت بالاقتصر على قول ربى اغفر لي - [00:20:28](#)

وعلى ذلك فمن جهة الصناعة الحديثية آلا تثبت هذه الزيادة وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني فيكون المحفوظ الاقتصر على قولي رب اغفر لي فقط وعلى ذلك فالسنة ان يقتصر المصلي في الجلسة بين السجدين على قول ربى اغفر لي ربى اغفر لي يكررها - [00:20:47](#)

لكن مع ذلك لو زاد ودعا فلما حرج لان هذا موضع دعاء لكن الاكمال والاقرب للسنة الاقتصر على قول ربى اغفر لي لان هذا الموضع وان كان موضع دعاء الا انه ليس - [00:21:11](#)

موضع دعاء مطلق وانما السنة وردت بدعاء مقيد وهو سؤال المغفرة فقط فالاقرب للسنة والاكمel ان يقتصر في الجلسة بين السجدين على قول ربي اغفر لي يكررها السابع من واجبات الصلاة - 00:21:28

قال والتشهد الاول على غير من قام امامه سهوا التشهد الاول من واجبات الصلاة بينما التشهد الاخير من اركان الصلاة والدليل على ان التشهد الاول من واجبات الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نسيه كما في حديث عبدالله بن بحينة - 00:21:53

آآ جبره بسجود السهو ولو لا انه واجب لها سجد للسهو بتركه ولو كان ركتنا لما جبر بسجود السهو. ولاتي به وبما بعده فهذا يدل على انه واجب وليس ركتنا وقول المصنف رحمة الله على غير من قام امامه سهوا - 00:22:12

يفهم منه ان التشهد الاول لا يكون واجبا في حق الامام اذا قام امامه سهوا لان الامام اذا سهى واستتم قائمها فليس له الرجوع في هذه الحال والمأمور مطالب بمتابعة امامه - 00:22:41

فيسقط عنه التشهد في هذه الحال. ولا يكون واجبا عليه وهذه من المسائل التي يلغز بها يقال متى يكون التشهد غير واجب في الصلاة متى يكون التشهد غير واجب في الصلاة - 00:22:59

الجواب في حق المأمور اذا قام امامه سهوا الثامن من واجبات الصلاة قال والجلوس له. يعني جلوس التشهد الاول وبعض الفقهاء يجعل التشهد الاول والجلوس له واجبا واحدا وبعضهم يجعلهما واجبين كما صنع المؤلف ولا مشاحة في الاصطلاح الامر في ذلك واسع - 00:23:17

وانما نصوا على ذلك احترازا مما لو اتي بالتشهد الاول وقائما مثلا او لابد ان يأتي به وهو جالس ثم لما فرغ المؤلف من من اركان وواجبات الصلاة انتقل بعد ذلك للكلام عن سنن الصلاة - 00:23:45

قال وسننها اقوال وافعال قسم المؤلف السنن الى اقوال وافعال ولا تبطل بتترك شيء منها ولو عمدا. لانها سنن ومستحبات حتى لو تركها عمدا فلا يؤثر ذلك على صحة الصلاة - 00:24:06

باتفاق اهل العلم وبيان السجود لسهوه يعني لو ترك سنة من هذه السنن فيباح له ان يسجد سجود السهو وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة اقوال القول الاول انه لا يشرع السجود لترك السنن - 00:24:25

لان الصلاة لا تبطل لتركه عمدا فلم يشرع السجود لسهوا القول الثاني انه يباح كما قال المؤلف القول الثالث التفصيل قالوا اذا ترك سنة من عادته الاتيان بها في شرع في حقه ان يسجد لسهوا - 00:24:42

اما اذا ترك السنة ليس من عادته الاتيان بها فلا يشرع في حقه سجود السهو وهذا وسط بين قولين اختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله فمثلا لو ان الامام - 00:25:00

ترك الاصرار والصلاحة السرية وجهر يعني صلى بالناس صلاة العصر وجهر الحمد لله رب العالمين جهر وهنا ترك سنة سبح به الناس فاسر فترك السنة من السنن هو من عادته انه يسر في السرية وايجار في الجهرية - 00:25:13

الافضل في حقه ان يسجد لسهوه لكن لو كانت سنة من السنن نفترض مثلا انها جلسة الاستراحة نسيتها فلا يشرع في حقه سجود السهو ما دام انه ليس من عادته الاتيان بها - 00:25:34

وانما يأتي بها وتارة لا يأتي فلا يشرع في حقه سجود السهو فسenn الاقوال احدى عشرة قوله بعد تكبيره الاحرام سبحانه الله وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك - 00:25:54

هذا هو دعاء الاستفتاح وهو مستحب وليس واجبا وقد ورد بعده الصيغ وهذه الصيغ من احصرها وافضلها اللهم ربنا وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وقد اختار هذه الصيغة الامام احمد بن حنبل رحمة الله - 00:26:16

واحتاج بان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يعلمها الناس في المسجد كون عمر يختارها بتعليم الناس في المسجد دليل على افضليتها ولانها هذه الصيغة اشتغلت على التعظيم والتمجيد لله عز وجل - 00:26:37

وحذانيته سبحانه الله وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك مع اختصارها ووجازة الفاظها وسهولة حفظها قل هذا هي المنتشرة عند عامة الناس لكن ايضا جاءت صيغ اخرى بدعاء الاستفتاح - 00:26:58

منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كأن الصحة اصح لكن ابن القيم وجماعة من اهل العلم قالوا ان سبحانك اللهم وبحمدك انه افضل لما ذكرنا من الاعتبارات من كونه تضمن التمجيد والتحميد لله سبحانه والوحدانية - 00:27:18

مع اختصار لفظه مع كون عمر يعلمه الناس في المسجد فقالون سبحانك اللهم وبحمدك انه افضل والافضل ان ينوع تارة بهذا وتارة بهذا ووردت ايضا صيغ اخرى للاستفتاحات لكنها انما وردت في صلاة الليل - 00:27:37

فالافضل ان ان يجعل في صلاة الليل اذا اتي بآية صيغة من صيغ الاستفتاحات اجزاء اه اذا دعاء الاستفتح سنة في حق الامام والمأموم والمنفرد لكن المسبوق يشرع له دعاء الاستفتح الا - 00:27:56

اذا خشي ان يركع الامام قبل قراءته للفاتحة فلا يأتي بدعاء الاستفتح وانما يشرع في قراءة الفاتحة مباشرة مثال ذلك هذا رجل ادرك الامام في الركعة الثانية من صلاة الظهر - 00:28:27

وغلب على ظنه انه ان الامام في اخر ان الامام سيرکع في اخر القراءة انه سيرکع وانه لو استفتح لما اتسع الوقت الاستفتح وقراءة الفاتحة الافضل ان يشرع في قراءة الفاتحة مباشرة ولا يستفتح - 00:28:46

لان دعاء الاستفتح مستحب بينما قراءة الفاتحة في حق المأموم واجبة وكذا اذا ادرك ايضا المسبوق الامام في غير القيام بان يدرك المسبوق الامام في الرکوع او في الرفع منه او في السجود او في الجلوس بين السجدين ونحو ذلك - 00:29:13

فلا يشرع له دعاء الاستفتح لان محله اول الصلاة وقد فات بعض الناس يأتي والامام في اخر القراءة ويکبر ويستفتح ثم يركع مع امامه ولم يقرأ الفاتحة وهذا خطأ كان الواجب عليه انه کبر وشرع في قراءة الفاتحة مباشرة - 00:29:34

لان دعاء الاستفتح ليس واجبا عليه وانما هو مستحب بينما قراءة الفاتحة واجبة فاذا غالب على ظنه ان الامام سيرکع قريبا الافضل في حقه ان يشرع في قراءة الفاتحة ولا يستفتح - 00:30:07

ايضا من المواقع التي لا يستفتح فيها صلاة الجنائز وصلاة الجنائز لا يؤتى فيها بدعاء الاستفتح وانما يکبر المسلم مباشرة الله اكبر ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يأتي بالبسملة ويقرأ الفاتحة - 00:30:24

من غير حاجة لقراءة دعاء الاستفتح قال والتعمود اي بعد ما يأتي بدعاء الاستفتح يتعمد والصيغة المشهورة للتعمود الواردة في قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم - 00:30:40

يعني يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووردت صيغ اخرى منها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال الموفق ابن قدامة وهذا كله واسع ومهما استعاد جاز بلا كراهة - 00:31:05

طيب هل الاستعاذه تكون في جميع الركعات او يقتصر على الاستعاذه في الركعة الاولى اما الاستعاذه في الركعة الاولى فهذا ظاهر لكن في الركعة الثانية والثالثة والرابعة يعني اذا قام المأموم مثلا الركعة الثانية هل يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم؟ او مباشرة يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:31:27

هذا محل خلاف بين اهل العلم وسبب الخلاف هو الخلاف بالقراءة في الصلاة هل هي قراءة واحدة في جميع الركعات او ان لكل ركعة قراءة مستقلة اذا قلنا ان القراءة - 00:31:50

في الصلاة قراءة واحدة فنكتفي استعاذه واحدة في الركعة الاولى واذا قلنا لكل ركعة قراءة فلا بد ان يأتي بالاستعاذه لكل ركعة قولان لاهل العلم القول الاول انه يستحب ان يستعيذ في كل ركعة - 00:32:11

وبه قال الشافعي واصحابه وروايته عن الامام احمد تارها ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع والقول الثاني ان التعمود يختص بالرکعة الاولى فقط واما الرکعة الثانية والثالثة والرابعة فلا يتعمد فيها - 00:32:32

وانما يبدأ بالبسملة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم وهذه من المسائل القليلة التي خالف فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية - 00:32:52

ابن تيمية يقول انه يستحب التعمود في كل ركعة ابن القيم يقول ان التعمود انما يكون في الركعة الاولى فقط آآ القائلون بأنه يستحب التعمود في كل ركعة استدلوا بعموم الادلة. ومنها قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. قالوا هذا يعم

وقالوا لان قراءته في كل ركعة قراءته مستقلة واما القائلون بان التعود يختص بالرکعة الاولى فقط فقد استدلوا بما جاء في صحيح مسلم عن ابی هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نھض من - 00:33:29

الرکعة الثانية استفتح بي الحمد لله رب العالمين تفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قالوا فالظاهر انه كان لا يتعدى لانه لو كان يتعدى سكت عليه الصلاة والسلام قليلا واتى بالتعود - 00:33:44

الصحابۃ نقلوا کل شيء حتى وصفوا اضطراب لحيته ولما سكت اللاتیان بدعاء الاستفتاح سأله ماذا تقول فكون الراوی يقول انه عليه الصلاة والسلام يستفتح الرکعة الثانية بالحمد لله رب العالمين هذا يشير الى انه لم يكن يتعدى 00:34:00

ثم ان القراءة في الصلاة قراءة واحدة ويکفي ان تعود في الرکعة الاولى بدليل انه انما يأتي بدعاء الاستفتاح في الرکعة الاولى فقط فکذا الاستعاذه فلا فرق بين دعاء الاستفتاح وبين الاستعاذه - 00:34:18

ثم ان قارئ القرآن خارج الصلاة افترض ان قارئ القرآن يقرأ خارج الصلاة وتخلل هذه القراءة اه اجابة للمؤذن او تسبيح او تحميد او تکبير او اه تهليل فانه لا يشرع له - 00:34:33

اعادة الاستعاذه وانما يکمل قراءته فکذلك ايضا في الصلاة هي صلاة تخلل هذه الصلاة اذکار من تسبيح وتحميد وتكبر ودعاء يقولون يعني لو كنت مثلا تقرأ القرآن ثم اذن المؤذن تابعت المؤذن. ثم رجعت ت يريد ان تقرأ القرآن ما يحتاج انك تستعيذ مرة ثانية. تکمل القراءة. هکذا ايضا - 00:34:50

في الصلاة اذا استعذت في الرکعة الاولى فلا حاجة لان تستعيذ مرة ثانية في الرکعة الثانية والثالثة والرابعة لانه انما تخلل آآ الصلاة اذکار من تسبيح تحميد وتكبر وتهليل ونحو ذلك - 00:35:12

والقول الراجح والله اعلم هو القول الثاني وهو انه تکفى الاستعاذه في الرکعة الاولى هذا هو القول الاظهر لان دليهم اقوى خاصة حديث ابی هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح القراءة من الرکعة الثانية بالحمد لله رب العالمين - 00:35:28
هذا هو كالنص في المسألة الاقرب والله اعلم ان الاستعاذه في الرکعة الاولى تکفى ومع ذلك لو اراد يعني ان يحتاط او اراد ان آآ يستعيذ بالله لطرد الشیطان يعني يقول ما دام قد قال بهذا بعض اهل العلم فانا في الرکعة الثانية والثالثة والرابعة اتي بالاستعاذه لاجل آآ طرد الشیطان - 00:35:43

فاذ قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجيم والامر في هذا واسع ان شاء الله. لكن عند التحقيق والتحریر يظهر الله اعلم ان القول الراجح والقول الثاني وهو امتصاص التعوذ بالرکعة الاولى - 00:36:09

فحذ هذا التحقيق الذي قد لا تجده مجموعا هکذا في موضع واحد في كتاب اخر اه قوله وبالبسملة وهي ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم وبالبسملة اية مستقلة من القرآن - 00:36:22

اجماع العلماء نزلت الفصل بين سور ما عدا سورة براءة يعني سورة التوبہ آآ لكن هل البسمة اية من الفاتحة او ليست باية من الفاتحة قولان لاهل العلم القول الاول ان البسمة ليست باية من الفاتحة. والى هذا ذهب اکثر اهل العلم - 00:36:38
وهو قول جمهور السلف وهو مذهب حنفیة والمالكیة والحنابلة بل قد حکی اجماعا ان البسمة ليست باية من الفاتحة القول الثاني ان البسملة اية من الفاتحة وهذا هو مذهب الشافعیة - 00:37:01

ورواية عند الحنابلة القائلون بان البسملة ليست باية من الفاتحة استدلوا بما جاء في صحيح مسلم عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة يعني فاتحة بيني وبين عبدي نصفين - 00:37:17

فاذ قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذ قال عبد الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذ قال العبد مالک يوم الدين قال الله مجدني عبدي فاذ قال العبد اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي - 00:37:37

من الصيف واذ قال العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالین. قال الله سأله عبدي ولعبي ما سأله. ووجه الدلاله اه انه البسمة لو كانت اية من الفاتحة - 00:37:52

لقال فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم وهنا قال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين وهذا ظاهر في ان البسمة ليست باية من الفاتحة والحديث في صحيح مسلم وهو كالصريح او كالنص في هذه المسألة - [00:38:07](#)

هذه وجهة القائلين بان البسمة ليست باية من الفاتحة. اما الشافعية ومن وافقهم فاستدلوا بان الصحابة اثبتوها في المصحف في اوائل سور ما عدا سورة التوبه قالوا لو لم تكن قرآننا لما اثبتوها بخط في المصحف بدون تمييز - [00:38:27](#)

لان ذلك يحمل على اعتقاد انه قرآن وهو ليس بقرآن فيكونوا قد غرروا بال المسلمين فهذا لا يجوز اعتقاده في الصحابة كذا قالوا والراجح هو القول الاول وهو ان البسمة ليست بالالية من الفاتحة واما ما ذكره الشافعية من الاستدلال - [00:38:46](#)

فقول ليس انما هذا الاستدلال يصح لو كانت البسمة ليست باية من القرآن ولا نقول بذلك البسمة اية من القرآن نزلة الفصل بين السور ما عدا سورة براءة وانما الخلاف في كونها اية من الفاتحة - [00:39:04](#)

فالتعليق الذي ذكره الشافعية يقولون لو لم تكن اية لما اجمع الصحابة على اثباتها في المصحف انما يرد على مسألة اه يعني هل البسمة اية من القرآن وليس بأية من القرآن؟ فقول هي اية من القرآن والدليل الصحابة كتبوها واثبتوها في المصحف - [00:39:21](#)

لكن ليس هذا هو محل الخلاف وانما محل خلاف هل هي اية من الفاتحة ام لا هذا التعليق المذكور تعليق في مسألة ليست هي محل الخلاف تعليق في غير محل الخلاف - [00:39:41](#)

وعلى ذلك فالقول الراجح ان البسمة ليست باية من الفاتحة يترب على هذا ان الانسان لو تركها فصلاته صحيحة بينما على قول الشافعية لو تركها فقد ترك آآ جزءا من اركان الصلاة - [00:39:56](#)

الاتصح الصلاة لكن على قول الجمهور لو ترك البسمة فلم يقرأها واكتفى بقراءة الفاتحة فصلاته صحيحة لان قراءتها مستحبة وليس واجبة طيب اذا قلنا ان البسمة ليست باية من الفاتحة - [00:40:10](#)

فيرد على هذا اشكال وهو اننا عندما نفتح المصاحف نجد ان الاية رقم واحد بالفاتحة باسم الله الرحمن الرحيم الاية رقم اثنين الحمد لله رب العالمين الاية رقم ثلاثة الرحمن الرحيم - [00:40:29](#)

رقم اربعة مالك يوم الدين خمسة ايام نعبد واياك نستعين. ستة اهدنا الصراط المستقيم. سبعة صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين نقول ان هذا الترقيم ان ما حدث - [00:40:46](#)

بعد الزمان الصحابة والتابعين هو ترقيم حادث وهو اجتهاد مما فعل ذلك واعتمد على قول الشافعية ومن وافقهم طيب على قول الجمهور اذا قلنا البسمة ليست باهم الفاتحة. العلماء اجمعوا على ان الفاتحة - [00:40:59](#)

سبع ايات لقول الله عز وجل ولقد اتيتك سبعا من المثاني القرآن العظيم فكيف تكون الفاتحة سبع ايات اذا اعتبرنا البسمة ليست باية من الفاتحة نقول آآ انها تكون سبع ايات - [00:41:19](#)

على النحو الثاني الحمد لله رب العالمين الاية الاولى الرحمن الرحيم الاية الثانية ما لك يوم الدين الاية الثالثة ايام نعبد واياك نستعين الاية الرابعة اهدنا الصراط المستقيم الاية الخامسة صراط الذين انعمت عليهم الاية السادسة - [00:41:36](#)

غير المغضوب عليهم ولا الضالين تكون الاية الاخيرة - [00:41:53](#)

فعلى الراجح يكون الترقيم هكذا. وبذلك يرتفع الاشكال وقول امين التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للامام والمأمور لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامان فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:42:09](#)

وامين معناها اللهم استجب يا رب وذلك لان الفاتحة قد تضمنت دعاء عظيما من اعظم الداعية التي يحتاج لها المسلم بل هو في غاية الضرورة لها وهو سؤال الرب عز وجل الهدایة - [00:42:37](#)

فكان فرضا على كل مسلم ان يدعو به في كل ركعة يصلحها ارضها كانت صلاته ام نافلة اهدنا الصراط المستقيم هذا دعاء اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. هذا من اعظم الداعية - [00:42:55](#)

في شرع بعد ذلك ان يقول الامام والمأموم والمنفرد امين. يعني اللهم استجب يا ربى هذا الدعاء امين ليست من القرآن بالاجماع فهى مستحبة يؤتى بها استحبابا بعد الانتهاء من الفاتحة مباشرة - [00:43:12](#)

الافضل ان يأتي الامام والمأموم والمنفرد بالتأمين بعد قراءة الفاتحة مباشرة لعل تأمينه يواافق تأمين الملائكة فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:43:33](#)

وهذا الحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا فضل عظيم ولذلك قال اه بعض اهل العلم ينبغي اه للمأموم ان يكون متيقظا - [00:44:01](#)

من حين ان يقول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. مباشرة يقول امين رجاء يواافق تأمينه تأمين الملائكة. فانه اذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:44:18](#)

وقد جاء في صحيح مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجيبكم الله - [00:44:37](#)

يوجبكم الله يعني تقول اللهم استجب يا رب فالله تعالى يستجيب ويستحب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ويستحب ان يكون التأمين من الامام والمأموم والمنفرد اي ان التأمين يكون من كل مصل - [00:44:49](#)

بعض الناس يتساهل في الاتيان بهذه السنة فبعض الناس خاصة بعض المأمومين ما يقول امين او يقولها من غير جهر فالسنة ان ان يرفع صوته بالتأمين فاذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين الامام والمأمومون كلهم يقولون امين - [00:45:09](#)

وي ينبغي ان يرفع الصوت بذلك ويجهز به كما ورد ذلك عن السلف قال وقراءة السورة بعد الفاتحة اي انه يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة والى هذا ذهب جمهور الفقهاء ذهب الحنفية الى ان ذلك واجب والصواب قول الجمهور لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على - [00:45:30](#)

آآ الوجوب وما استدل به الحنفية من حديث ابي سعيد لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذى هو حديث ضعيف لا يصح واكثر اهل العلم على ان قراءة سورة بعد الفاتحة مستحبة - [00:46:00](#)

اه ان هذه القراءة مستحبة وليس واجبة والافضل ان يقرأ سورة كاملة الافضل بقراءة السورة بعد الفاتحة ان تكون سورة كاملة هذا هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم غالبا - [00:46:20](#)

قال ابن القيم رحمه الله كان من هديه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ اول السورة اما قراءة اواخر السور او اساطتها فلم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:42](#)

ولهذا ما يرى من بعض الائمة ان غالب قراءتهم من اواخر السور او من اساطتها هذا خلاف السنة فينبغي ان ان يحرص الامام على ان يقرأ سورة كاملة ما امكن - [00:47:00](#)

اما ان يقرأ سورة في الركعة الاولى والسورة في الركعة الثانية او على الاقل يقرأ سورة ويقسمها بين الركعتين لا بأس ان يقرأ من من اواسط السور ومن اواخرها لكن ينبغي ان يكون ذلك غير الغالب - [00:47:14](#)

وان يكون الغالب على قراءته ان يقرأ اه سورة كاملة جاء في عبد الله بن السايم قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم سأله فركع - [00:47:27](#)

الظاهر انه كان سيكملها لكن اخذته سعلة يعني مثل الكحة فركع وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهمما قولوا امنا بالله وما انزل علينا وفي الثانية - [00:47:47](#)

اه قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء وهذا يدل على انه لا بأس يعني بقراءة من من اواسط السور ومن اواخر السور لكن ينبغي ان يكون ذلك غير الغالب - [00:48:01](#)

وان يكون الغالب قراءة سورة كاملة ومن السنن ايضا ان تكون القراءة من المفصل والمفصل يبتدئ من سورة قاف الى سورة الناس والسنة ان تكون القراءة في صلاة الفجر من طوال المفصل - [00:48:13](#)

اي من سورة قاف الى سورة عم يتتساءلون وان تكون القراءة في صلاة المغرب من قصار المفصل من الضحى الى الناس وان تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من وسط المفصل اي من عم يتتساءلون الى الظحي - [00:48:36](#)

اه السنة ان تكون كذلك غالبا لكن لا يداوم عليها وانما احيانا اه يقرأ من غيرها ولهذا انكر زيد ابن ثابت على عبد الملك بن مروان قال ما لي اراك تقرأ في المغرب بقصار الصور وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولي الطولين يعني يقصد سورة الاعراف - [00:48:55](#)

لا يكون ذلك بالصفة الدائمة وانما بصفة غالبة فاحيانا يقرأ من غير هذا من غير مفصل لكن الاكميل ان تكون غالب القراءة من المفصل وهذا عاتب النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا على اطالة الصلاة - [00:49:15](#)

لان معاذًا كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ويرجع يصلی بقومه. وهو في حقه فريضة وفي حقهم نافلة فذات ليلة افتتح بسورة البقرة يريد ان يقرأ بسورة البقرة كاملة - [00:49:31](#)

وسورة البقرة تعادل جزئين ونصف تقريبا وكان يصلی خلفه ان صارفا له فلاج في مزرعته من اول النهار متعب مجهد ينتظر متى يأتي وقت العشاء حتى يصلی ثم ينام فمعاذ رضي الله عنه افتتح يقرأ سورة البقرة - [00:49:44](#)

فهذا الانصاري اكمل لنفسه وانصرف فلما سلم معاذ اخبره المصلون بان معاذ بان هذا الرجل اكمل لنفسه وانصرف. فقال معاذ هذا منافق بلغت هذه المقوله هذا الرجل فذهب للنبي صلى الله عليه وسلم واخبره - [00:50:05](#)

فدعى النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا وقال افتان انت يا معاذ كيف تقرأ بين سورة البقرة كاملة افتان انت يا معاذ هلا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى - [00:50:23](#)

فسمي له سورة من وسط مفصل ومن الحكم في هذا والله اعلم اه اولا التيسير على الناس وعدم الاطالة عليهم ايضا ان يحفظ الناس هذه السور فإذا كان الامام يرددتها يحفظها الناس خلفه خاصة ان المأمومين شرائح شتى فيهم الامي فيهم العامي فيهم الانسان - [00:50:38](#)

المشغل الذي ليس عنده وقت للحفظ فإذا سمعوا هذه السور تتكرر على اسمائهم حفظوها مع مرور الوقت مثلا قصار السور كيف؟
لماذا يحفظها؟ يعني اه اكثر الناس لانهم يسمعون تتكرر على اسمائهم - [00:51:02](#)

فهذه من الحكم بقراءة القراءة من المفصل لكن ينبغي ان يقرأ الامام احياء من الطوال النبي عليه الصلاة والسلام ورد عنه انه قرأ بالاعراف في سورة المغرب قرأ بالصفات اه في الفجر قرأ بالمؤمنون في الفجر القراءة من غير مفصل يأتي بها احيانا على غير الغالب - [00:51:20](#)

قال لي احد الاخوة يقول اني في مسجد اخشى ان الناس اذا سروا ان قصار السور. يقول الامام عندنا لا يكاد يقرأ من قصار السور يقرأ من حفظه من الطوال - [00:51:40](#)

تارة يقرأ من البقرة تارة مال عمران وتارة من الاعراف تارة لا يكاد يقرأ من قصار السور هذا خلاف السنة ربما ان الامام يقول اريد اراجع حفظي. تراجع حفظك في في غير الصلاة - [00:51:53](#)

انت امام وانت مؤمنين ينبغي ان تحرض على تطبيق السنة السنة ان تقرأ من المفصل في الفجر من طواله في المغرب من قصاته في الظهر والعصر والعشاء من وسطه. فينبغي ان تحرض على تطبيق السنة في هذا - [00:52:06](#)

يستحب قراءة سورة السجدة والانسان في فجر الجمعة كما جاد ذلك في الصحيحين آآ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة سورة السجدة والانسان يعني اذا قرأها الامام - [00:52:22](#)

بطريقة الحذر ليست طويلة يعني تأخذ حدود ربع ساعة تقريبا ليست طويلة آآ اذكر اني سألت شيخنا عبد العزيز آآ نعم اذكر اني سمعت من يسأل شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - [00:52:46](#)

نقول اني امام وارغب في قراءة السجدة والانسان في صلاة الفجر لكن خلفي آآ بعض كبار السن يشق عليهم ذلك وقال الشيخ طبق السنة واقرأ السجدة والانسان. واما من يشق عليه ذلك فليجلس. الحمد لله - [00:53:00](#)

له له رخصة في الجلوس اذا كان يشق عليه القيام يصلي جالسا لكن لا تترك السنة لاجل ذلك اه جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ - [00:53:22](#)

اه سورة الرزلة في الركعتين جمیعا عن رجل ابن جھینة انه قرأ اذا زجت الارض زلزالها في الرکعة الاولی وفي الرکعة الثانية فلا ادري ان نسي ام فعل ذلك عمدا - [00:53:35](#)

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت من جهة الصناعة الحديثية فهذا يعني ينبغي عدم تطبيق ذلك لانه بلغ ان بعض الائمة المساجد يفعل هذا والحديث آآ المروي في ذلك حديث ضعيف لا يصح عن النبي - [00:53:48](#)

صلى الله عليه وسلم قال والجهر بالقراءة للامام يعني السنة الجهر بالقراءة للامام اه وذلك في صلاة الفجر وفي الاوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والعيدین وصلاة الكسوف لان النبي صلی الله علیه وسلم قد واظب على ذلك طيلة حياته - [00:54:04](#)
ويكره للمأمور ويحير المنفرد. يكره الجهر بالمأمور بالفاتحة فان السنة بحقه الاصرار والجهر قد يشوش على من من حوله واما المنفرد فهو مخير بين الاسرار والجهر والصلاۃ الجھریة واما السریة فالاصرار افضل في حق المنفرد - [00:54:21](#)

فيحیر المنفرد بين الاصرار والجهر في الصلاۃ الجھریة. يعني مثلا اراد ان يصلی المنفرد المغرب. امرأة تريد ان تصلي المغرب او تصلي العشاء او تصلي الفجر هل الافضل للمرأة ان تسر او تجهر بالقراءة؟ نقول هي مخيرة - [00:54:42](#)

وتختار ما هو الاصلاح بقليلها لكن في الصلاۃ السریة مثل صلاة الظهر والعصر الافضل الاسرار وقال بعض اهل العلم ان المأمور يجهر فيما يجهر به الامام اذا كان مسبوقا وقضى وهكذا المنفرد - [00:54:57](#)

قول بعض اهل العلم ويظہرن الاقرب هو ما ذكره المصنف من ان المنفرد آآ في الصلاۃ السریة ان ان الافضل في حقه الاصرار واما الجھریة فهو ومخیر بين اسراري والجار. وفي صلاة اللیل ايضا مخیر بين الجھر والاصرار ويختار ما هو الاصلاح لقلبه - [00:55:16](#)

وقول غير المأمور بعد التحمید ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد مراد المؤلف ان غير المأمور هو الذي يقول سمع الله لمن حمده في شرع في حقه ان يقول بعد ذلك ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارَكًا فِيهِ - [00:55:34](#)

ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. اما المأمور فلا يزيد على قول ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ وَالْقَوْلُ الراجح ان هذا مشروع في حق الجميع في حق الامام والمأمور والمنفرد لعموم الدالة - [00:55:51](#)

ومنها قول النبي صلی الله علیه وسلم عیید کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکوع قال ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ ملء السماوات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد. حق ما قال العبد كلنا لك عبد الله - [00:56:04](#)

ولا مانع لما اعطيت ولا معطي لها منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وما زاد على المرة في تسبيح الرکوع والسجود يعني ان ذلك مستحب وسبق الكلام عن ذلك. وربی اغفر لي ايضا ما زاد على - [00:56:18](#)

رب اغفر لي مرة واحدة وسبق ايضا کلام عن ذلك والصلاۃ في التشهد الاخير على الله علیهم السلام والبرکة علیه وعلیه. الصلاۃ علی النبي صلی الله علیه وسلم برى المؤلف انها - [00:56:33](#)

محبة وهذا قول عامة اهل العلم. اما الصلاۃ علی النبي صلی الله علیه وسلم فهي رکن على رأی المؤلف وهي محل خلاف على ثلاثة اقوال. منهم من قال انها رکن - [00:56:47](#)

هو قول الشافعیة وصحیح مذهب الحنابلة والقول الثاني انها واجبة والقول الثالث انها مستحبة وهو مذهب الحنفیة والمالکیة وحکی اجماعا والقول بان بانها آآ يعني رکن بعيد لانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على الرکنية - [00:56:57](#)

هناك من قال بان الصلاۃ علی النبي صلی الله علیه وسلم مستحبة وليس واجبة ولا يعرف ان احدا من العلماء قال بوجوبها قبل مخالفۃ الشافعی ورد هذه المقولۃ ابن کثیر وابن القیم وقالوا روی عن افراد من السلف انهم قالوا بالوجوب - [00:57:23](#)

القائلون بالوجوب استدلوا بان الصلاۃ علی النبي صلی الله علیه وسلم رکن قائلون بوجوب الصلاۃ علی النبي صلی الله علیه وسلم تشاهدوا لاخیه وانها رکن تدل بالایة الكرمیة ان الله وملائكته يصلون علی النبي يا ايها الذين امنوا صلوا علیه وسلموا تسليما - [00:57:40](#)

لكن هذا الاستدلال اه يعني استدلالهم بغير محل خلاف. الاية عامة في الصلاة وفي غيرها. تخصيصها بالصلاحة يحتاج الى دليل
يستدلوا بحديث كعب بن عجرة قالوا يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك - 00:57:56

قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد لكن هذا ليس بظاهر في الركبة فضلا عن وجوب. قالوا يا رسول الله كيف نسلم
عرفنا كيف نسلم عليك يعني في قول المصلحي السلام عليك والنبي ورحمة الله وببركاته فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم صلي على
محمد - 00:58:11

القائلون بانها واجبة استدلوا بالادلة السابقة لكنهم حملوها على الوجوب اه اما القائمون بالاستحباب قالوا ان الوجوب فضلا عن الركن
يحتاج الى حديث او دليل صحيح لا معارض له وليس هناك دليل ظاهر يدل على ذلك - 00:58:33

وهذا هو القول الراجح ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الاخير انها مستحبة وليس واجبة فضلا عن ان تكون ركنا
بدليل ان عمر كان يعلم الناس التشهد على منبر ولم يكن يعلمهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:49
والقول الراجح اذا انها مستحبة وليس واجبة قال والدعاء بعده والدعاء بعده يعني الدعاء بعد الفراغ من التشهد آآ لقوله عليه الصلاة
والسلام ثم ليتخيير من الدعاء ما اعجبه الدعاء بعد - 00:59:06

التشهد وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يتخيير من الدعاء ما اعجبه آآ اذا كان في صلاة النافلة فيتخيير من الدعاء ما
اعجبه من خير الدنيا والآخرة اما في صلاة الفريضة - 00:59:25

الاولى ان يقتصر على امور الآخرة المذهب عند الحنابلة انه ليس له الدعاء في الصلاة بشيء اه يقصد به ملاذ الدنيا بل قالوا ان الصلاة
تبطل بذلك قالوا ليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وتبطئ به - 00:59:43

ولكن القول الراجح انه لا بأس بالدعاء في صلاة النافلة بامور الدنيا والآخرة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ثم ليتخيير من الدعاء
ما اعجبه واما الفريضة فالافضل فالافضل ان يقتصر في الدعاء على امور الآخرة - 01:00:06

ولا يدعوا بامور الدنيا ومع ذلك لو دعا بامور الدنيا فلا بأس. لكن الافضل في صلاة الفريضة ان يقتصر على الدعاء بامور الآخرة
فقط اه ونقف عند سنن الافعال عند قول المؤلف وسنن الافعال تسمى الهيئات انتهيانا من الكلام عن سنن الاقوال ونقف عند سنن
الافعال نفتح - 01:00:24

درسنا القادر ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والآن يعني بعد الاذان نجيب
عما من الاسئلة ان شاء الله لا نتابع الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله - 01:00:46
لا الله الا الله محمد رسول الله اشهد ان محمدا رسول لا الله الا الله اه هذا سائل يسأل عن اه النظر الى السبابة حال التشهد هذه المسألة
ستأتينا بالتفصيل في الدرس القادر ان شاء الله - 01:01:03

السنن الفعلية فيذكر المؤلف ان منها النظر الى موضع التشهد نعم النظر الى موضع السجود اه آآ انه في حال التشهد آآ يعني ينظر
ايضا الى موضع السجود وبعض اهل العلم يقول ينظر الى السبابة - 01:02:05

هذه مسألة ستفصل الكلام فيها ونذكر خلاف في الدرس القادر ان شاء الله عند قول المؤلف اه ان السنن النظر الى موضع السجود ما
حكم جعل اكثر من نية للصلاحة الواحدة؟ مثل ان تكون صلاة استخاراة وتحية للمسجد - 01:02:24

في نفس الوقت فإذا كانت الصلاة ليست مقصودة لذاتها فلا بأس فتحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وانما المقصود الا يجلس حتى
يأتي بالصلاحة فلا بأس ان يجعل ماء ينوي معها صلاة اخرى. مثل السنة الراتبة - 01:02:43

فإذا أتي للمسجد لصلاة الظهر ينوي السنة الراتبة وينوي تحية المسجد كذلك ايضا الاستخاراة ليست مقصودة لذاتها ولهذا قال عليه
الصلاحة والسلام فليركع ركعتين من غير فريضة فعل ذلك لا بأس ان ينوي بهاتين الركعتين آآ تحية المسجد وايضا الاستخاراة -
01:03:00

او اه السنن الراتبة ينوي بها سنة راتبة ويستخيير بعدها هل يجوز ان تكون قراءة جهرية في صلاة الوتر لاجل سماع صوت التلاوة صلاة
الليل يختار المسلم ما هو الاصلاح لقلبه من الجهر او الاسراف - 01:03:25

فإذا كان الجهر اصلاح لقلبه واكثر خشوعا فيجهر بقراءة. اذا كان الاصرار آلا اصلاح لقلبه فيسر فالعلماء يقولون انه يختار ما هو الاصلاح لقلبه الا اذا كان بجواره من يتأنى برفع الصوت فلا يؤذى غيره - [01:03:45](#)

رفع الصوت من يطيل الدعاء بعد التشهد الاخير في الصلوات الخمس. والظابط في ذلك وما هو مقدار الوقت للدعاء في هذا الموضوع؟ هل المجال مفتوح بالدعاء حتى لو طال الوقت - [01:04:05](#)

اما بالنسبة للامام المأمورين خلفه الا يطيل اطالة تشق عليهم وعلى ذلك فاذا كان الامام في التشهد الاخير فيأتي بدعاه لا يطيل به على من خلفه من المأمورين - [01:04:24](#)

واما اذا كان المصلي اه مأمورا فانه يتخير من الدعاء ما اعجبه لكن في صلاة الفريضة ينبغي الاقتصار على الدعاء بأمور الآخرة اما صلاة النافلة فالامر فيها واسع يدعو فيها بما يحضره من خيري الدنيا والآخرة - [01:04:47](#)

واما المنفرد كالمرأة في الصلاة فهي صلاة النافلة تدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ولو اطالت واما في صلاة الفريضة في ينبغي ان تقتصر في الدعاء على امور الآخرة هل الافضل ان يكتفي بقول رب اغفر لي او يزيد رب اغفر لي ولوالدي - [01:05:04](#)

عند الجلسة بين السجدين الافضل الاقتصار على قول رب اغفر لي يكررها يقول رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي وكررها الافضل ان يقول ذلك عشر مرات كالتسبيح في الركوع والسجود - [01:05:27](#)

وبسبق ذكرنا في الدرس ان زيادة وارحمني واهدني وارزقني واعفني. ان هذه الزيادة لا تثبت من جهات الصناعة الحديثية. وان المحفوظ اهو ما جاء في حديث حذيفة من قول رب اغفر لي يكررها - [01:05:42](#)

امام المسجد وجد محفظة امام المسجد وجد محفظة بها مبالغ مالية وبطاقات وبعد الصلاة سأل المصلين عن صاحبها هل يعتبر هذا من انشاد الضالة نعم هذا يأخذ حكم انشاد الضالة - [01:06:00](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اتى رجل يسأل عن جمله عن ووالنبي صلى الله عليه وسلم لما اتى رجل يسأل عن جمله الشارد قال من رأى منكم الجمل الاحمر؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ردها الله عليك - [01:06:16](#)

فان المساجد لم تبني لهذا المساجد يدور للعبادة لم تبني الوجدان الضالة والبحث عن المفقودات او لعقد الصفقات التجارية او للدعایات هذی كلها ينبغي ان تصنان عنها وعلى ذلك فتتصرّف هذا الامام كان خطأ - [01:06:32](#)

ما هو الحل في مثل هذا؟ اذا وجد الامام شيئا مفقودا الحل ان توضع لافتة او ورقة آلا على باب المسجد من الجهة الخارجية ويقال من كان له هذا الشيء فليراجع مثلا الامام او يراجع المؤذن او يعني آلا حارس المسجد او نحو ذلك - [01:06:48](#)

لكن لا تنشد الظالة في المسجد. ولا اه يعلن عن المفقودات داخل المساجد. لأن المساجد يدور عبادة في ينبغي ان تخصص وان تصنان عن امور الدنيا فاصلة طيب هذه ابرز الاسئلة التي وردتنا نكتفي بهذا القدر وموعدنا غدا ان شاء الله بعد صلاة المغرب في التعليق على على كتاب الفضائل من صحيح مسلم - [01:07:06](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:07:33](#)